بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

# كتاب ابن قاسم على متن ابو شجاع

وقف وسبل وحبس الى الله سبحانه وتعالى هذه النسخة الشريفة
الفقير الى الله تعالى ابراهيم افندي
على طلبة العلم وجعل مستقره بزاوية
الاستاذ الخضيري بالمحروسة بمصر
الخليفة بجدرة الحنا
تحريرا في العشر
١٧٧٦
من المحرم
الذي
على ما حققا
فحوا الكلام
والسلام
١٧٧٦
صحيح
فقه شافعي
١٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي الغزي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين ﷺ ﷺ ﷺ
الحمد لله نبرك بافتتاحه الكتاب ﷺ لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب ﷺ واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه

في

بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعنى بنسبتي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه
مسوول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني ﷺ
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه

اي طلب مني

وكثر

ونفع الله سبحانه وتعالى عليه ذمة الشيخ ابراهيم الشيرازي
على طلبة العلم وجعل مستقره

في الدين وعلى الم وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
ليتنفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعه
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تارة تسميته بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقي الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعا

وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي اختصاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته الى سوله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق وهو
ضد الخذلان للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على كل

ونهاية الايجاز صح

ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده ومواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

## كتاب احكام الطهارة

والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان المآل للطهارة استطرد المصنف الانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ماء السما اي النازل منها وهو المطر وماء البحر
وهو الماء الملح وماء الثلج اي الحلو وماء البير وما

العين



العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كالماء المتغير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في اناء منطبع لا اناء النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي شي خالط
من الطاهرات تغيرا ينفك اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسبما كان التغير او تقديريا كان لخالط
بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرايحة

وغسالة نقطيله بعد تقديس وعاد ثلاثا
وشك وقت طهور للحس

نفعا ولا دافع عنها ضرا كتاب احكام العتق وهو لغة ما خوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لاجل مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز
التصرف في ماله فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وبينه
وقوله يصح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتق او محررة ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فكه الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك وخوذ اكر واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد اولا معسرا كان البعض
اولا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق الى باقيه
اي العبد او سري الى ما اسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هو الغني بل هو من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك ومن
من واريه او مولوديه عتق عليه بمجرد ملكه سواء كان المالك من اهل

التبرع



التبرع ام لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا لعصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم النسب عند عدمه وسبب معنى التعصيب في
الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدم ان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا نظر المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولاء من مستحقه فصل في احكام التدبير وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
الم في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا ان مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
يخلف الورثة وما ذكره الم هو من خرج التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته هو
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم

ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها لغة
وهي لغة ملحوظة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى
نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سألها العبد والامة وكان كل منهما
مؤمونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
نتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الى
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين في المثال المذكور ندفع الي دينارين في كل نجم
دينارا واذا ادى ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن ادا النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وقد
فهم من قول المصنف متى شا ان اختيار التعجيز اما في الكتابة الفاسدة



(القيمة واذا
قطع فللسيد

نب

مجايزة من جهة المكاتب والسيد والمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشرا وايجار ونحوها كالاهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن وعلى المكاتب التصرف فيما فيه قيمة المال واراد انه لا
ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه لانه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة مما اي شيا يتغابن به على
اذا خوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الا
عانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع النجوم الى مال الكتابة ولكن
الحط اولى من الدفع بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
امة اكسابها او كاقزامته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ملخبا فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادمي لكل آخر
او لاهل الخبرة من اهل الصنا ويكتفى بوضعها ما ذكر لكونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا لامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها

او على اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كانت السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتله له عتقت من رأس
ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والو
صايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بجنة لها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده منها مملوك لسيدها
اما لو عز شخص هر بحربية امة واولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الامة اي الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد له وهو الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا العتق الله له من النار
ويكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار ملا اطناب فالحمد لربنا
الكريم الوهاب وقد الفته في مدة يسيرة والمرجو ان
من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم

# نهاية المخطوطة